قيام المأموم للصلاة

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الإمام لو خرج إلى المسجد، ورآه المأمومون قبل إقامة الصلاة، فلا يقومون للصلاة برؤيته[(1)].

كما اتفق الفقهاء الأربعة على أنَّ المؤذن إذا أقام الصلاة والإمام لم يكن حاضرًا في المسجد فلا يقوم الناس حتى يروه[(2)].

وفي حديث أبي قتادة –ﷺ–قال:قال ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، قَدْ خَرَجْتُ"[(3)].

–وعن أبي خالد الوالبي، قال: جاءنا علي ﷺ، وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره، فقال: "ما لي أراكم سامدين[(4)]؟"[(5)].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن رجب (421/5).

(2) انظر: الاختيار (44/1)، القبس لابن العربي (204/1)، المجموع للنووي (255/3–256)، المغني (125/2).

(3)أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604). واللفظ له.

(4) السمود عند أهل اللغة: اللهو، والسامدون: اللاهون، ومنه قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ}.
والسامد: المنتصب إذا كان رافعًا رأسه ناصبًا صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (373/4)، النهاية لابن الأثير (398/2).

(5) حسن.
–أخرجه عبد الرزاق (1933)، عن الثوري. وأبو عبيد في غريب الحديث (372/4) عن هشيم. وابن سعد في الطبقات (128/6) عن مُحَمَّد بن عبيد.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (395/10) من طريق الفضل بن دكين.
أربعتهم: (الثوري، هشيم، مُحَمَّد بن عبيد، الفضل بن دكين) عن فطر عن أبي خالد الوالبي به.
–وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (294)، وابن أبي شيبة (4117) عن وكيع.
كلاهما: (الفضل بن دكين، وكيع) عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي به.
–وأخرجهالفضل بن دكين في كتاب الصلاة (292)، والطبري (100/22)، من طريق أبي عاصم، عن عمران بن زائدة.
كلاهما: (الفضل بن دكين، أبو عاصم) عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن الوالبي به.

وعن إبراهيمَ النخعي –رحمه الله–، قَال:

كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ الإِمَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الإِمَامَ قِيَامًا، وَكَانَ يُقَالُ: هُوَ السُّمُودُ[1].

– ولِأَن الْقيام لَا يُرَاد لنَفسِهِ بل للدخول فِي الصَّلَاة، فَإِذا قَامَ وَلم يشرع صَار فعله عَبَثًا[2]، ولئلا يطول على المأمومين القيام، ولأنه قد يعرض للإمام عارضٌ فيتأخر بسببه[3].

–واختلف الفقهاء في وقت قيام المأموم لصلاة الجماعة إذا كان الإمام حاضرًا في المسجد مع الناس، على خمسة أقوال:

القول الأول:

يُستحب عند أول بدء الإقامة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومُحَمَّد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي قلابة، والزهري[4].

دليل هذا القول:

قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}، وقوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}. فمن استحسن البدء في أول الإقامة فهو على الأصل في الترغيب في المسارعة[5].

ونوقش:

بأنَّ أعلم الناس بالمسارعة للخيرات هم الصحابة ﷺ، ولم يصنعوا ذلك.

القول الثاني:

يُستحب قيام المأموم عند قول المقيم: حيَّ على الفلاح، وهو قول أبي حنيفة[6].

دليل هذا القول:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (4118)، والطبري في تفسيره (101/2).

(2) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (141/2).

(3) انظر: إكمال المعلم (556/2)، التوضيح لابن الملقن (607/4).

(4) انظر: الأوسط (187/4–188)، التمهيد (191/9–192)،

(5) انظر: بداية المجتهد (160/1).

(6) انظر: المبسوط (39/1)، بدائع الصنائع (200/1)، الفتاوى الهندية (57/1).

أنَّ قوله: حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها[1].

ونوقش:

بأن قول المؤذن: "حي على الفلاح" دعاء إلى الصلاة، لكنه مشترك بين الأذان والإقامة، فإذا قيل: "قد قامت الصلاة" تمَّ الدعاء إلى الصلاة، فينبغي أن تكون الإجابة عقبه[2].

القول الثالث:

لا وقت لقيام المأموم، فيجوز أن يقوم بحسب طاقته وقدرته ونشاطه، وسواء قام مع بدء الإقامة أو في أثنائها أو بعد انتهائها، وهو قول مالك[3].

دليل هذا القول:

لم يرد تحديد من كتابٍ ولا سنةٍ ولا قول صاحب، فيترك الأمر للناس بحسب طاقتهم، فالناس يختلفون منهم الشديد ومنهم الضعيف، ومنهم الخفيف ومنهم الثقيل[4].

ونوقش:

سلمنا أنه لم يرد تحديد من كتاب الله تعالى، ولا السنة النبوية، لكن ورد عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– وهو أعلم الناس بذلك.

القول الرابع:

يُستحب قيام المأمومين بعد الانتهاء من الإقامة، وهو قول الشافعي[5].

دليل هذا القول:

لأنَّ قبل الفراغ من الإقامة ليس بوقت للدخول، فلا معنى للقيام[6].

---

(1) بدائع الصنائع (200/1).

(2) شرح كتاب الصلاة من العمدة لشيخ الإسلام (637/2).

(3) انظر: الموطأ (71/1)، المدونة (160/1)، حاشية الخرشي (237/1).

(4) انظر: الموطأ (71/1)، الاستذكار (391/1)، المنتقى للباجي (135/1).

(5) انظر: المهذب (232/1)، التهذيب للبغوي (81/2)، البيان للعمراني (159/2).

(6) انظر: البيان للعمراني (159/2)، المجموع للنووي (253/3).

القول الخامس:

يُستحب قيام المأموم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وهو قول الحسين بن علي[1]، وأنس[2]، والحسن البصري[3]، وعطاء[4]، وابن المبارك[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ"[8].

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به حجة.

قال البيهقي–رحمه الله–:

(وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ[9]، وكان يحيى بن معين يضعفه).

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك –ﷺ– أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة، وثب فقام[10].

الدليل الثالث:

عنالحسين بن علي رضي الله عنهما أن المؤذن أقام الصلاة، فلما قال: قد قامت

---

(1) سيأتي تخريجه.

(2) سيأتي تخريجه.

(3) انظر: سنن البيهقي الكبرى (32/2).

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق (505/1) (1936)، سنن البيهقي الكبرى (32/2).

(5) انظر: جامع الترمذي (487/2).

(6) انظر: مسائل أبي داود (29)، مسائل عبدالله (480/2)، المحرر (38/1).

(7) انظر: مسائل الكوسج (503/2–504).

(8) أخرجه البزار (298/8)، وابن عدي في الكامل (535/2)، والبيهقي (35/2).

(9) انظر: تاريخ ابن معين (86/4)، وقال أبو حاتم: (مجهول). الجرح والتعديل (165/3).

(10) حسن.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (187/4).

الصلاة، قام حسين، وذلك بعد وفاة معاوية، وأهل مكة لا إمام لهم، فقال له: اجلس حتى يصف الناس فيقول: «قد قامت الصلاة»[1].

الدليل الرابع:

عن عطية قال: كنا جلوسًا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا"[2].

الدليل الخامس:

أنَّ قوله: قد قامت الصلاة؛ لأنَّ هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود[3].

الدليل السادس:

ولأن قيامه قبل ذلك لا حاجة إليه, وتأخيره القيام عن ذلك يقتضي تأخير التحريم والتسوية[4].

الترجيح:

إنَّ الناظر في الأحاديث النبوية سيجد أنه لم يصح منها شيء يتعلق بالقيام للصلاة إلا حديث أبي قتادة -ﷺ-: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

ولم يقل أحدٌ بظاهر هذا الحديث على إطلاقه، وإنما اتفق الفقهاء الأربعة على أنَّ المؤذن إذا أقام الصلاة والإمام لم يكن حاضرًا في المسجد فلا يقوم الناس حتى يروه[5].

(**1**) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (**1937**) (**1938**)، وابن أبي شيبة (**4123**)، وابن المنذر في الأوسط (**187/4**).

(**2**) ضعيف جدًا؛ في إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى وهو متروك وكذَّبه غير واحد.

أخرجه عبد الرزاق (**1940**).

(**3**) المغني (**125/2**).

(**4**) شرح كتاب الصلاة من العمدة لشيخ الإسلام (**637/2**).

(**5**) انظر: الاختيار (**44/1**)، القبس لابن العربي (**204/1**)، المجموع للنووي (**255/3-256**)، المغني (**125/2**).

وتبقى معنا آثار صحيحة عن الصحابة -ﷺ- دلَّت على أنَّ المختار هو قيام المأموم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لاسيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يعتمد عليه سوى ذلك[1].

خاتمة:

ورد في الصحيحين[2]، من حديث أبي هريرة -ﷺ- قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مَقَامَهُ...

فهذه الرواية تصرح بأنَّ الصفوف كانت تُعدَّل قبل أنْيبلغ النبي -ﷺ- إلى مُصلاه.

وظاهره يخالف حديث أبي قتادة ﷺلذيفي الصحيحين: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

ففي هذا الحديث نهيٌ صريح عن القيام للصلاة حتى يروه.

وهو يعارض حديثجابر بن سمرة، قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[3].

فظاهر الحديث أنَّ بلالاً كان لا يقيم حتى يرى النبي -ﷺ- قد خرج.

وللعلماء جوابان في هذا[4]:

الجواب الأول:

أنَّ حديث أبي قتادة يكون متأخرًا عن حديث أبي هريرة، وذلك أنَّ الناس كانت تقوم قبل خروج النبي-ﷺ- إليهم، فنهاهم النبي -ﷺ- وقال لهم: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي". وهذا يدل على نسخ ما كانوا يفعلونه قبل ذلك[5].

---

(1) شرح كتاب الصلاة من العمدة لشيخ الإسلام (2/637).

(2) أخرجه البخاري (275)، مسلم (605).

(3) أخرجه مسلم (606).

(4) انظر: إكمال المعلم (2/556-557)، شرح مسلم للنووي (5/102-103)، فتح الباري لابن رجب (5/414-415)، فتح الباري لابن حجر (2/120)،

(5) شرح كتاب الصلاة من العمدة لشيخ الإسلام (2/640).

الجواب الثاني:

أنَّ قيام الناس وتسوية صفوفهم المشار إليه في حديث أبي هريرة –ﷺ–إنَّما هو بعد رؤيتهم خروجه –صلى الله عليه وسلَّم– من بيته، فلا تعارض، بدليل ما خرَّجه مسلم[1]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–بلفظ–: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنَّ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ».

فهذه الرواية تصرح بأنَّ الصفوف كانت تعدَّل قبل أن يبلغ النبي –صلى الله عليه وسلَّم– إلى مصلاه، ولكن كان قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته[2].

كتبه

عرفات بن حسن المحمدي

قبيل مغرب يوم الاثنين

وهو الرابع من شوال من عام تسعة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

---

(1) أخرجه مسلم (605).

(2) فتح الباري لابن رجب (414/5).